

تعليمات

باسمه من قبل البنك المركزي العراقي نيابة عن وزارة المادة - ٩ - المالية .

بخط البنك المركزي العراقي صلاحية اصدار اية تعليمات لتوضيح ما جاء اعلاه كلما اقتضى ذلك .

المادة - ٤ -

احمد حسين خصير
وزير المالية

١ - تستحق على السندات فائدة من ١٩٩٥/٦/١ ، وتدفع سنويا من قبل البنك المركزي العراقي نيابة عن وزارة المالية وذلك بموجب القسائم المربوطة بالسند على ان يتم قطع هذه القسائم عند الاستحقاق من قبل البنك المركزي العراقي . ويتم ختم السند بصارورة (دفعت فائدة عام) .

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون المرز القومي للحاسبات الالكترونية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧٢ وقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٩٤) في ١٩٩٤/١١/٧ اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٥

تعليمات

المركز القومي للحاسبات الالكترونية

ب - اذا لم يراجع حامل السند لتسلم قيمة الفائدة خلال عشر سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تلي السنة التي تحققت فيها الفائدة ، يسقط حقه في الفائدة ويحفظ بحقه في تسليم قيمة السند الاسمية عند اطفاء القرض .

ج - يسقط حق مالك السند في تسليم قيمته الاسمية بعد خمسة عشر سنة من تاريخ اطفاء القرض .

المادة - ٥ -

المادة - ١ -

يتولى المركز القومي للحاسبات الالكترونية ما يأتي :-

١ - في مجال تقنية المعلومات والتعاون العلمي :-

اولا - توفير المعلومات العلمية والفنية عن تقنيات المعلومات والحاسبات الالكترونية وبرامجياتها ، ومتابعة احدث التطورات عنها ، وتوفير المصادر العلمية من كتب ومؤلفات ومطبوعات وافلام وغيرها وتوثيقها .

ثانيا - التعاون مع المنظمات العربية والاقليمية ، والدولية والشركات والمراكز والمعاهد والجامعات داخل العراق وخارجه في مبادى الحاسبات الالكترونية المختلفة .

ثالثا - تمثيل العراق في المنظمات واللجان الاقليمية والدولية في مجال الحاسبات الالكترونية والمساهمة في اعمالها .

رابعا - توفير المعلومات التي تخص تقنيات المعلومات والحاسبات الالكترونية ، واستخداماتها ونشرها عن طريق اصدار نشرة ومجلة علمية دورية .

خامسا - وصف الوظائف الفنية للعاملين في مجال الحاسبات الالكترونية .

سادسا - اقتراح الاسس العامة لتبادل الخبرات مع الشركات المجهزة والاستشارية في مجال اقتناء وتسلم واستلام اجهزة وبرامجيات

تباع السندات من قبل البنك المركزي العراقي في بغداد وفرعيه في البصرة والموصل خلال مدة طرح السندات بالقيمة الاسمية لغاية اليوم السابق لتاريخ الاصدار في ١٩٩٥/٦/١ ، وفي حالة عدم نفاذها تباع حسب الاسعار اليومية المعلنة من قبل البنك المركزي العراقي .

المادة - ٦ -

١ - يعلن البنك المركزي العراقي سعر بيع السندات اعتبارا من تاريخ الاصدار في ١٩٩٥/٦/١ ، ولغاية تاريخ الاطفاء او تاريخ النفاذ ايها اولا .

ب - تكون السندات بعد اصدارها قابلة للتداول في سوق بغداد للاوراق المالية او خارجه وبالاسعار التي تحدد حسب العرض والطلب ، ويتم توثيق عملية البيع وانشاء على وفق استمارة نقل الملكية التي تودع لدى البنك المركزي العراقي .

ج - توثق عملية التنازل للغير بموجب استمارة خاصة تودع لدى البنك المركزي العراقي .

د - تكون السندات قابلة للرهن على وفق تعليمات يصدرها البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص .

المادة - ٧ -

يعلن البنك المركزي العراقي موعد طرح السندات للبيع ببيان ينشر في وسائل الاعلام المختلفة .

المادة - ٨ -

تخصص السندات للبيع للأشخاص الطبيعيين والمنوبين في القطاعين الخاص والمختلط .

تعليمات

علمية مشتركة تشكل لهذا الغرض من المركز والجامعة المعنية .

ثالثا - اقامة دورات للحصول على شهادة الدبلوم العالي في الحاسبات الالكترونية .

رابعا - التعاون مع هيئة المعاهد الفنية في تنفيذ برامج التعليم المتناوب لطلبة اقسام علوم الحاسبات ونظم المعلومات .

د - في مجال الخدمات والاستشارات :

اولا - تقديم الخدمات الاستشارية لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص وفق عقود تنظيم العلاقة بين المركز والجهة المستفيدة .

ثانيا - تقديم المشورة الفنية وابداء الراي لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي في مجال الحاسبات الالكترونية .

ثالثا - الاجابة على الاستفسارات الخاصة بتطبيق قواعد الخدمة والملاك على مراكز ودوائر الحاسبات في العراق .

المادة - ٢ -

يكون الاشراف العلمي على البرامج الدراسية التي تنفذ في المركز لطلبة الجامعات والمعاهد من الجامعات والمعاهد المعنية ومنح الشهادات العلمية (الأكاديمية للخريجين .

المادة - ٣ -

لمركز ان يستعين بالتدريسيين في الجامعات والمعاهد وبغيرهم من الاختصاصيين في مجال علوم الحاسبات في لقاء المحاضرات في البرامج الدراسية والدورات التدريبية التي ينفذها وفق القواعد المعمول بها في الجامعات .

المادة - ٤ -

يتولى المركز الصرف على تنفيذ برامج الدراسات العليا وفقا للاجراءات المالية المعمول بها في الجامعات والمعاهد .

المادة - ٥ -

تطبق تعليمات تعضيد البحث العلمي في الجامعات والمعاهد على البحوث والمؤلفات التي ينجزها منتسبو المركز او غيرهم ممن يكلفون من قبله بالبحث او التأليف او الترجمة .

المادة - ٦ -

توزع العائدات المتحققة عن الخدمات التي يقدمها المركز الى الجهات المستفيدة طبقا للفقرة (د - اولا) من المادة (١) من هذه التعليمات على النحو المقرر في المادة الثالثة عشرة المعدلة من قانون الخدمة الجامعية ذي الرقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ .

الحاسبات الالكترونية وصيانتها .

سابعا - اقتراح الضوابط والتعليمات الخاصة بالدورات التدريبية واجراء البحوث والدراسات في مجال الحاسبات الالكترونية .

ثامنا - اقتراح معايير التوثيق للأنظمة والبرامج .

تاسعا - تشكيل لجان علمية متخصصة في مجال أنظمة التشغيل والأنظمة الجاهزة واجهزة الحاسبات الحديثة .

ب - في مجال التدريب والبحوث بالتنسيق مع الجامعات والمعاهد ومراكز ودوائر الحاسبات .

اولا - اعداد منهاج تدريبي سنوي ضمن خطة عمله السنوية يوفر من خلاله الدورات التدريبية التخصصية والمتقدمة حسب الحاجة والامكانيات .

ثانيا - وضع خطة حسب امكانية المركز لاغراض التدريب الصيحي لطلبة اقسام علوم وهندسة الحاسبات الالكترونية ونظم المعلومات .

ثالثا - التعاون مع الجهات ذات العلاقة في مختلف الدول والمنظمات العربية والاقليمية والدولية في مجال التدريب واعداد الملاكات والاستعانة بالخبرات الخارجية المتطورة في مجال التدريب عند الحاجة .

رابعا - اعداد الدراسات والبحوث التطبيقية التي من شأنها زيادة استخدام الحاسبات الالكترونية في المجالات المختلفة وتطويرها واعداد وتعريف البرامجيات التي تزيد من انتشار استخدام الحاسبات الالكترونية بشكل عام والحاسبات المايكروية بشكل خاص ، مع التوسع في استخدام الأنظمة الجاهزة لهذه الحاسبات .

خامسا - اصدار الكتب والكراريس والاقلام التدريبية المتخصصة في مجال الحاسبات الالكترونية

سادسا - اقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية العلمية المتخصصة .

ج - في مجال التعاون والتنسيق مع الجامعات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

اولا - تنفيذ برامج مشتركة للدراسات العليا في مجال علوم وهندسة الحاسبات الالكترونية ونظم المعلومات .

ثانيا - تنفيذ المواد الفصلية (الكورسات) النظرية والتطبيقية لطلبة الدكتوراه والماجستير في مجال الحاسبات الالكترونية من خلال لجنة

المادة - ٧ -

تلقي التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المنشورة في
الجريدة الرسمية بعددها ٣٣٣٨ في
١٩٩٠/١٢/١٧ .

المادة - ٨ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة
الرسمية .

همام عبدالخالق عبدالغفور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بيان صادر الى الجمهور

من البنك المركزي العراقي

عملا بما جاء بالمادة الثامنة والثلاثين من قانون
البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ (المعدل)
واستنادا الى المرسوم الجمهوري رقم (١٣) لسنة
١٩٩٥ . يعلن لاطلاع الجمهور الكريم ان البنك المركزي
العراقي اصدر الى التداول ورقة نقدية جديدة من فئة
(مائتين وخمسين دينارا) وفقا للاوصاف المبينة فيما
يأتي :-

- ١ - اللون الغالب للورقة هو البنفسجي .
- ٢ - الورقة مستطيلة الشكل قياسها ١٧٥ ر ٨٥
ملم .
- ٣ - يحتوي وجه الورقة على صورة السيد الرئيس
القائد صدام حسين (حفظه الله ورعاه) تغطي
مساحة النصف الايمن من وجه الورقة ، وفي
اعلى الورقة عبارة (البنك المركزي العراقي)
وتحتها صورة لسد القادسية وتحتها عبارات
الاتية :-

مائتان وخمسون دينارا
ورقة نقدية صادرة بموجب القانون
عن البنك المركزي العراقي

(توقيع)

المحافظ

وفي كل من الجهتين اليمنى واليسرى للورقة رقم
التسلسل بالحروف والارقام العربية وفي يسار
اسفل الورقة سنة الاصدار بالتقويم الهجري
والميلادي (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) وفي ثلاث من
زوايا الورقة الرقم (٢٥٠) بالارقام العربية وفي
الزاوية اليسرى السفلى صورة زخرفة .

- ٤ - تتوسط ظهر الورقة صورة لنصب الحرية تعلوها
في وسط الورقة عبارة (البنك المركزي العراقي)
باللغة الانكليزية ، وفي اليمين صورة (مائة)
لرأس النسر العربي وفي اليسار خط ضمان
والرقم (٢٥٠) بالارقام الانكليزية ، وفي الاسفل
عبارة مائتان وخمسون دينارا باللغة الانكليزية
وفي ثلاث من زوايا الورقة الرقم (٢٥٠) بالارقام
الانكليزية وفي الزاوية اليسرى السفلى صورة
زخرفة .

المحافظ

عصام رشيد حوش